

المدونة الكبرى

عبد الله بن عمر لرجل سألته عن ذلك فقال لا تشتريها ولا تعد في صدقتك ولكن سلمها واقترب من غنم جارك وابن عمك مكانها قال لأشهب وقال مالك وأحب إلي أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه قلت أرايت لو أن رجلا كانت عنده خمس من الإبل فلما كان قبل الحول بيوم هلكت منهن واحدة ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال عليها الحول وهي خمس بالتالي نتجت فقال فيها شاة قلت وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك وإذا كانت الإبل لرجل ببعض البلدان وهي شناق قال فقلنا لمالك وما الشناق فقال هي الإبل التي لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين قال فيأتيه الساعي فيجد عنده ضأنا ومعزا أو يجد عنده ضأنا ولا يجد عنده معزا أو يجد عنده معزا ولا يجد عنده ضأنا قال ينظر المصدق في ذلك فإن كان أهل تلك البلاد إنما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الإبل يأتون بها وإن لم يجد صاحب المال معزا فعليه أن يأتي بالضأن قال وإن كانت أموالهم المعز ووجد المصدق عند صاحب الإبل ضأنا لم يكن له على صاحب الضأن إلا المعز ولم يكن للمصدق أن يأخذ من الضأن إلا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن إنما عليه أن يأتي بالمعز قال وإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل فقد خرجت من أن تكون شناقا في زكاة البقر قلت لابن القاسم أيأخذ مالك بحديثه الذي يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل في البقر قال نعم قلت أرايت الذي جاء في البقر في الأربعين مسنة أيؤخذ